

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ١/١/١٨٥

تطبيق التداول بصنفي لبنة وجبنة عكاوي تشيكي

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)، لاسيما المادة ٤٥ منه،

بناء على المواصفة القياسية اللبنانية رقم ١٩٩٩:٢٣ (مواصفة اللبنة)،

بناء على المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠١٢:٥١٠ (الحليب ومشتقاته - المتطلبات الصحية - الحدود الجرثومية)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٣٤ الصادر عن وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ (تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)،

وحرصاً على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة،

وبناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق التداول في الأسواق اللبنانية بسلمتي اللبنة وجبنة عكاوي تشيكي من انتاج مؤسسة منتوجات مزارع الوادي الكائنة في الدكوانة، وذلك بعد أن ثبت بالتحاليل المخبرية لعينتين من اللبنة وجبنة العكاوي التي تم أخذهما من انتاج المؤسسة المذكورة اعلاه، عدم مطابقتها للمواصفات القياسيتين اللبنانيتين رقم ١٩٩٩:٢٣ (مواصفة اللبنة) ورقم ٥١٠: ٢٠١٢ من الناحية الجرثومية كما لوجود مادة الجيلاتين في صنف اللبنة،

- يسري هذا الاجراء ابتداءً من تاريخ العمل بهذا القرار الى ان يصار الى التثبيت من مطابقة انتاج هذه المؤسسة لسلمتي اللبنة والجبنة العكاوي للمواصفات اللبنانيتين والقرار رقم ١/١٠٣٤ المذكورين اعلاه.

المادة الثانية: يطلب من المؤسسة الواردة اسمها في المادة الأولى اعلاه سحب منتجاتها من اللبنة وجبنة العكاوي المطروحة للبيع في الأسواق اللبنانية واعداد جداول بالكميات التي يتم سحبها وذلك خلال فترة ثلاثة

قرار رقم: ١/٦١٦

تاريخ: ٢٠ آب ٢٠١٩

تعديل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية للوحدات المشغولة

من غير المستأجرين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ (قانون ضريبة الاملاك المبنية) وتعديلاته، لاسيما المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/٣٠٤ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والرأي رقم ٢٠١٨/١٧٦ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل التقديرات المباشرة الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين وذلك ابتداء من ٢٠١٩/١/١ وفقاً لما يلي:

أ - تزداد ١٥٪ التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة قبل ١/٠١/١٩٩٧ وذلك بعد تطبيق المضاعفات وزيادات غلاء المعيشة المنصوص عنها ضمن قانون الإيجارات رقم ٩٢/١٦٠ على إشغالات ما قبل ٢٣/٠٧/١٩٩٢.

- تزداد ١٢٥٪ التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ١/٠١/١٩٩٧ ولغاية ٣١/١٢/١٩٩٩.

- تزداد ١٠٠٪ التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ١/٠١/٢٠٠٠ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٢.

- تزداد ٧٥٪ التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ١/٠١/٢٠٠٣ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٦.

- تزداد ٤٠٪ التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ١/٠١/٢٠٠٧ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٨.

ب - تبقى كما هي التقديرات العائدة للإشغالات الحاصلة من ١/٠١/٢٠٠٩ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٤.

ج - تُخفض ٢٠٪ التقديرات العائدة للإشغالات المعمول بها من ١/٠١/٢٠١٥ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٨، على أن تعتبر الضرائب والرسوم

العقارية المسددة قبل بدء العمل بهذا التعديل حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٠ آب ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

تصحيح أوضاعها القانونية.

المادة الرابعة: يتم العمل، بعد إنتهاء مدة السماح المحددة أعلاه، بأحكام المادتين ٣٢ و ٤٩ من المرسوم رقم ٧٢/٢٩٨٩ بشكل حرفي وفقاً لغاية المشرع من تقريرها والمنطبقة على المبادئ العامة للقانون، وفقاً لأحكام المذكرة رقم ٢ الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١.

المادة الخامسة: إنَّ عدم الإلتزام بأحكام المواد السابقة يعرّض الجمعية التعاونية لتطبيق أحكام المادة ٤٩، المتعلق بحل الجمعيات التعاونية، من المرسوم ٦٤/١٧١٩٩ (قانون الجمعيات التعاونية).

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 14/8/2019

مدير عام التعاونيات

م. غلوريا أبو زيد

وزارة الصناعة

قرار رقم ١/٨٤

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادة ٢٤٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ (يتعلق بإجراء الكشف على السلع التي تدخل المستودعات الصناعية للتحقق من الغاية من إستيرادها)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: على كل مؤسسة صناعية تملك مستودعا صناعيا تقديم طلب الى وزارة الصناعة قبل إدخال أي بضاعة إلى المستودع.

المادة الثانية: على كل مؤسسة صناعية تريد الحصول على أي إفاضة أو شهادة صناعية تصريح عن ملكيتها للمستودع الصناعي مع ذكر عنوانه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٧ آب ٢٠١٩

وزير الصناعة

وائل أبو فاعور

أيام من تاريخ العمل بهذا القرار وإبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة بها تمهيداً لإجراء اتلائها.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويعلن عنه في وسائل الاعلام، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٩/٨/٩

وزير الاقتصاد والتجارة

منصور بطيش

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٠٣/٢٥

يتعلق بإعطاء الجمعيات التعاونية

فرصة أخيرة لتصحيح أوضاعها القانونية

إن المدير العام للتعاونيات،

بناء على المرسوم رقم ٢١٨٢ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ (تعيين المدير العام)،

بناء على المادتين ٣٢ و ٤٩ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٧ (المتعلق بالجمعيات التعاونية)،

بناء على خطة النهوض بالقطاع التعاوني وإفساحاً بالمجال أمام الجمعيات التعاونية لتسوية أوضاعها القانونية،

وحرصاً على حسن تطبيق أحكام المادتين ٣٢ و ٤٩ أعلاه، وفقاً لغاية المشرع،

وحرصاً على إعلام الجمعيات التعاونية بالتفسير والتطبيق القانوني الصحيح للمادتين أعلاه،

ولإعطائها فرصة أخيرة لتصحيح أوضاعها القانونية، وبعد ورود عدد من طلبات التمديد والمراجعات خارج المهلة المحددة في القرار رقم ٢/٢٤٠ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستمر كل من مجالس الإدارة ولجان المراقبة العائدة للجمعيات التعاونية في أداء المهام الموكلة الي كل منها وممارسة صلاحياتها كالمعتاد لمدة ثلاثة أشهر، على أن تتم دعوة الجمعيات العمومية العادية خلال هذه المدة للإنعقاد وذلك للتصديق على الميزانيات المستحقة لغاية تاريخه وإبراء ذمة مجلس الإدارة وانتخاب هيئات مسؤولة جديدة وفقاً للقوانين والأنظمة التعاونية النافذة.

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار على كافة الجمعيات التعاونية التي تقدمت بطلبات تمديد لهيئاتها المسؤولة موقع من عشرة أعضاء على الأقل.

المادة الثالثة: تعطى الجمعيات التعاونية المنتهية صلاحية هيئاتها المسؤولة مهلة شهر، وذلك لتقديم طلبات تمديد موقعة على الأقل من عشرة أعضاء بهدف